

الفصل الثاني

نظرة عامة
على مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة

obeikandl.com

مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد التنمية الاقتصادية هدفاً تسعى إليه جميع الدول على حد سواء ولكنها لا تأتي من فراغ إنما لابد لها من التخطيط الجيد لاستغلال جميع الطاقات والموارد الطبيعية لخدمة هذه التنمية، ولا توجد تنمية اقتصادية دون تنمية بشرية لذا لجأت معظم الدول لاستغلال طاقاتها البشرية مما دعا الحاجة للاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين باعتبارهم أفراداً في هذه المجتمعات قادرين على المشاركة في هذه التنمية.

ولذلك أخذ العالم كله في الآونة الأخيرة يتجه بشكل أكثر جدية وعمقاً نحو الاهتمام بفهم المعاقين بقصد رعايتهم وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية والتأهيلية اللازمة لهم، وذلك من أجل الاستفادة بما تبقى لديهم من حواس وقدرات ومن ثم تحقيق الكفاية الذاتية والاجتماعية والمهنية التي تمكنهم من الحياة والتوافق في المجتمع.

ففي عام ١٩٥٩م أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي نصت المادة الخامسة منه علي أنه «يجب أن يعامل الطفل العاجز جسمياً أو المتخلف عقلياً أو اجتماعياً معاملة خاصة، وأن يتعلم ويعني به العناية اللازمة التي تتطلبها ظروفه الخاصة» فهذه الفئة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تحتاج لرعاية واهتمام خاص مما يستوجب تضافر الجهود في ميادين الخدمات التربوية والاجتماعية والطبية، لتوفير الحياة الكريمة لهم، كما تقرر أن يكون عام ١٩٨١م عاماً دولياً لرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يعقد فيه الندوات والمؤتمرات علي المستويين الدولي والمحلي.

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

وقد حدد مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة المتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والتي تم وضعه بواسطة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤م حقوقاً عديدة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة نذكر منها حقهم في التعليم، حيث تشير المادة رقم ١٧ من مشروع الاتفاقية على أن تسلم الدول الأطراف بحق ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وأن يكون ذلك بطريقة تدريجية على أساس المساواة في الفرص.

ومن مظاهر اهتمام الدول المتقدمة والنامية بحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين في التعليم ظهور العديد من المراكز والمؤسسات والجمعيات والمنظمات التي تعنى بالأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك الاهتمام بعقد المؤتمرات والدورات التدريبية لجميع العاملين في هذا المجال، وزيادة عدد المدارس والمؤسسات والفصول والصفوف الدراسية الملحقة بالمدارس العادية

.Class With in the Regular School

ولقد حددت كل من وزارة التربية والتعليم في مؤتمرها القومي الأول للتربية الخاصة (في مصر) (١٩٩٥: ٦٥) والتعديلات التي تمت علي القانون رقم (٤٧٦- ١٠١) لسنة ١٩٩٧م لقانون تربية ذوي الاحتياجات الخاصة Individual with Disabilities Education Act وكذلك المركز القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجي (٢٠٠٠: ٩-١٠)، ومركز الأطفال غير العاديين The Council (for Exceptional children) ٢٠٠٢، أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الذين ينتمون إلي فئة أو أكثر من الفئات التالية:

- ١- الموهبة والتفوق العقلي.
- ٢- الإعاقة العقلية بمستوياتها المختلفة.
- ٣- الإعاقة البصرية (الكلية- الجزئية).

٤- الإعاقة السمعية (الكلية - الجزئية).

٥- الإعاقة الجسمية والصحية.

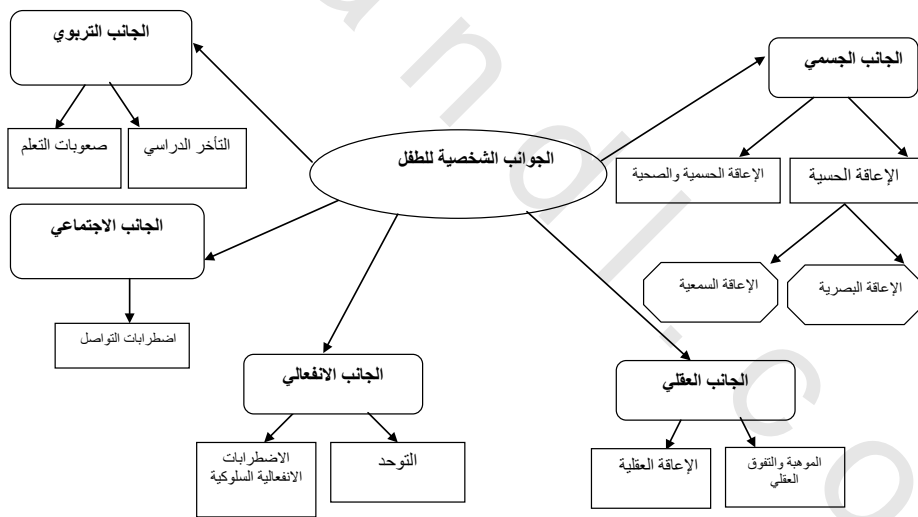
٦- صعوبات التعلم النمائية والأكاديمية.

٧- الاضطرابات الانفعالية والسلوكية.

٨- التوحد الطفولي.

٩- فئة الأقليات التي تنتمي إلى أكثر من فئة مما سبق ومنها: الإعاقات المتعددة والمحرمين ثقافياً والمتأخرين دراسياً والجانحين، وذلك كما يبرزهم التصنيف التالي:

شكل رقم (١) يبرز تصنيف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة



إلا أن هذه النظرة الضيقة للتصنيف والمعتمدة على الحدود الفاصلة بين فئات المعاقين قد تغيرت، إذا اثبتت الدراسات وجود كثير من الخصائص النفسية والسلوكية والحاجات المشتركة بينهم جميعها، وستكتفي الدراسة الحالية بدراسة

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

الإعاقات الثلاثة وهي مؤسسات ومدارس الإعاقات البصرية، الإعاقة السمعية والإعاقة العقلية.

١ - نبذة تاريخية عن نشأة مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة عالمياً ومحلياً:

مما لا شك فيه أن مجال التربية الخاصة مازال في حاجة إلي مزيد من الاهتمام وإلي مزيد من إلقاء الضوء علي الأساليب التربوية المستخدمة في هذا المجال، ولن نتمكن من تحقيق ذلك دون النظر في تاريخ وتطور التربية الخاصة عالمياً ومحلياً وذلك بغرض الوقوف علي مدي فعالية النظم التربوية الحالية وتحديد الآليات التي تساعد علي زيادة هذه الفعالية، ولهذا يقترح موسترت مارك وكروكيت جين Mostert, Mark & Crockett, Jean أن الوقوف علي تطور ونشأة التربية الخاصة يساعد الباحثين علي التمييز بين الأساليب الفعالة وغير الفعالة في توفير خدمات وبرامج التربية الخاصة، ولذلك يمكن اعتبار تاريخ التربية الخاصة علي أنه عامل مساعد في تحديد أفضل خدمات التربية الخاصة التي يتعين توفيرها لذوي الاحتياجات الخاصة.

١ - نشأة مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بها عالمياً

بالرغم من وجود الأطفال المعاقين في كل العصور إلا أن برامج التربية الخاصة بهم لم تظهر إلا حديثاً في القرن الثامن عشر وخاصة بعد قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية، حيث بدأ الاهتمام وتقديم الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة في ملاجئ Asylums لحماية من المجتمع الخارجي والذي يصعب التكيف معه، وبعد ظهور الأفكار الديمقراطية والإصلاحية التي اجتاحت فرنسا وأمريكا ظهرت بعض الآراء التي تنادى بتعليم الأطفال المعاقين في مؤسسات أو مدارس أو مراكز خاصة بهم.

ويعتبر إيتارد (Itard ١٧٧٥ - ١٨٨٠) وسيجان (Seguin ١٨١٢ - ١٨١٨)

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

من الرواد الأوائل في فرنسا والذين اهتموا بالأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في حين يعتبر هوى (١٨٠١-١٨٧٦) Hawe وهيلين كيلر Hellen keller ولورا بريدجمان Loura Bridgman وجاليت T. Galleudet (١٧٨٧-١٨٥١) والفرد سترأوس A. Strauss وليام كروكشانك W. Cruickshank وهيلمر ما يكل بست H. Myklebust من الرواد الأوائل في هذا المجال في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد بدأ الاهتمام بالأفراد المعاقين في القرن التاسع عشر في فرنسا ثم امتد إلى عدد من الدول الأوروبية ومن ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت فئات الإعاقة البصرية Visual Impairment والسمعية Hearing impairments هي أولى الفئات التي حظيت بالرعاية والاهتمام ثم تلتها فئات الإعاقة العقلية Mental Retardation، وكانت الخدمات تتمثل في الحماية والإيواء Protection في الملاجئ Asylums وذلك لحمايتهم من المجتمع الخارجي الذي يصعب التكيف معه، ثم تطورت تلك الخدمات وأصبح تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة يقوم في مدارس ومؤسسات أو مراكز خاصة بهم.

ونجد أن أول محاولة لتعليم الأطفال المكفوفين بطريقة منتظمة كانت على يد فالنتيان هوى Valantean Hawiy في باريس عام ١٧٨٤م عند افتتاح أول مدرسة أطلق عليها المعهد الأهلي لصغار العميان وقد استولت الدولة عليها عام ١٧٩١م، وقامت مدرسة أخرى في إنجلترا عام ١٧٩١م على يد أدوارد شتين Edward Shtih في مدينة ليفربول ثم ثالثة في عام ١٧٩٩م، وانتشرت بعد ذلك مدارس المكفوفين في الدول الأوروبية.

أما في بلجيكا فقد كان بداية الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة منذ عام ١٨٢١م حيث ظهر بين عامي ١٨٢٠ و ١٨٤٠م العديد والكثير من المعاهد للصم ومعهد للمكفوفين ولوحظ أن التربية الخاصة Enseignement Special ببلجيكا

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

ولدت بالفعل مع قانون عام ١٩٧٠م والذي تم التصويت عليه بالأغلبية في البرلمان ومنذ ذلك التاريخ أصبحت التربية منفصلة عن التعليم العادي للإجابة على الحاجات التعليمية للأطفال والمراهقين المعاقين الذين يقدرّون على الاستفادة من التعليم وفي نفس الوقت لا يستطيعون متابعة التعليم العادي بالمدارس العادية، ثم اهتم الدكتور ديكرولي Decroly بالمعاقين عقلياً وقد أسس لهم عام ١٩٢١ معهداً خاصاً بهم في مدينة بروكسيل وتركزت فلسفته في تعليم المعاقين عقلياً في أن تعليمهم يجب أن يتركز حول حاجاتهم الأساسية وتكمل ديسكودرس Desceuedres جهود ديكرولي التربوية فقد صممت برنامجاً لتدريب المعاقين عقلياً وفقاً لحاجاتهم وقدراتهم واستعداداتهم وميولهم.

وأما في روسيا فلم يبدأ الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة إلا بعد ثورة ١٩١٧م حيث قامت السياسات التربوية الروسية علي تجميع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس كانت تسمى بـ Boarding Schools أو المدارس الداخلية كما هو معروف عندنا، وأخذهم بعيداً عن عائلاتهم، ولم يكن للأهل اختيار في ذلك لأنها كانت سياسة وأمر دستوري، وكانت الحكومة الروسية هي التي تقوم بدفع جميع النفقات الخاصة بهؤلاء الطلاب، وكان الطلاب الذي يتم تصنيفه علي أنه معاق كان يمنع من حضور المدارس العادية، ومن هنا يمكن القول بأن المجتمع الروسي في ذلك الوقت كان منقسماً إلي جزأين جزء صحيح وجزء معاق وهو ما أثر بالسلب علي طبيعة النظام التربوي في روسيا في ذلك الوقت.

ونجد في البرازيل أنها في بداية الأمر لم يُعطى التلاميذ المعاقين الحق في الالتحاق في المدارس العامة المجانية، حيث يضطرون إلى استخدام المؤسسات التي أنشئت لأغراض خيرية وبعد تشكيل منظمة مجموعة الأقليات في البرازيل بدأ اهتمام المختصون والمهتمون بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

تربوياً واجتماعياً وبدؤوا في الضغط على المؤسسات العامة بهدف إدراج التربية الخاصة كجزء لا يتجزأ من نظام التعليم العام وارتبطت هذه الصحوه بحركة الدمج التي تمت في الولايات المتحدة والدول الاسكندنافية.

ونظراً لتزايد حركة مؤيدي الاهتمام بالمعاقين والتغييرات التي حدثت في الرأي العام تجاه رعايتهم، ونتائج البحوث التربوية والنفسية في الثمانينات ظهرت اتجاهات تتادى بضرورة دعم حركة التكامل بين التعليم العادي والتربية الخاصة وهذا يعنى رعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في بيئات أقل تقييداً وتعليمهم في فصول عادية بجانب أقرانهم الأسوياء وشهدت التسعينات الاهتمام بتنمية مهارات جديدة للمعلم نظراً لتغير أدواره ومسئوليّاته في ضوء تعليم الأطفال المعاقين في المدارس.

ب- نشأة مؤسسات ذوى الاحتياجات الخاصة والاهتمام بها محلياً:

سبقت مصر الإسلامية العالم في إنشاء المستشفيات وبيت المال والمساجد، والبيمارستانات التي خصصت لمساعدة أصحاب الاحتياجات الخاصة، كما كان لنظام الوقف أثر كبير أيضاً في رعاية المرضى وذوى الاحتياجات الخاصة، كما أقامت الجمعيات الإسلامية التي كانت تهدف للعناية بالمرضى، وكذلك أنشئت الجمعية العامة لتحسين الصحة والجمعية العامة لمكافحة الدرن والجمعية المصرية لرعاية المكفوفين.

وقد كفل الدستور المصري حق التعليم لجميع المواطنين دون تفرقه أو تمييز لطفل سوى على آخر معاق، وتحملت مسؤولية تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية لهم أربع وزارات وهى: وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة القوى العامة والهجرة، وقامت تلك الوزارات بإنشاء المؤسسات والمدارس بخاصة لكل فئة من فئاتهم وأنشئت اللوائح والقوانين

والقرارات لتنظيم العمل بها.

ولقد كان الأزهر الشريف من أوائل المؤسسات التعليمية في العالم فقد اهتم من البداية برعاية المعاقين بصرياً لذلك سمع لهم بالالتحاق بمعاهده الابتدائية كغيرهم من المبصرين وقدمت لهم في هذه المدارس رعاية خاصة، ولم يقتصر دوره على قبول المكفوفين بل امتد لقبول معاقين آخرين من ضعاف البصر وضعاف السمع، وبعض الإعاقات الأخرى مثل عجز الأطراف بين تلاميذ الأسوياء وفي عام ١٩٠٠م أنشأت سيدة إنجليزية مدرسة العميان بالإسكندرية لرعاية وتعليم المكفوفين، وفي عام ١٩٠١م أنشأت مس ارمتياج مدرسة أخرى للعميان بالزيتون. أما في عام ١٩٢٧م بدأت إدارة التعليم الأولى إنشاء فصول لتعليم المعاقين بصرياً بمدارسها الإلزامية، ثم تبعها مدارس أخرى للعميان بطنطا وأسيوط عام ١٩٤٣م، كما تم إنشاء أول معهد ديني مُعنى بخريجي مدارس النور عام ١٩٥٠م ومدته عامان، وكان يضم ثلاث شعب للأشغال والموسيقى والمواد الثقافية.

ولقد اهتمت ثورة ٢٣ يوليو بتعليم المكفوفين بجميع مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، ولأول مرة عام ١٩٥٨م تقدم التلاميذ المكفوفين لامتحان الشهادة الابتدائية، ثم تقدم الناجحون منهم للامتحان للشهادة الإعدادية لأول مرة على ١٩٦١م، ثم تقدم المكفوفين الناجحون لامتحان الشهادة الثانوية عام ١٩٦٤م، وكان عددهم عشر طلاب فقط، وكانت هذه الرعاية في بداية الأمر في صورة مؤسسات خاصة داخلية يلتحق بها المعاق بصرياً، حيث تقدم لهم الرعاية الطبية والتربوية، والنفسية، والاجتماعية.

وبعد ذلك توالى افتتاح العديد من مدارس وفصول النور بمختلف محافظات الجمهورية حتى بلغ تعدادها عام ٩٥، ١٩٩٦م سبعاً وعشرين مدرسة إضافة إلى سبع فصول ملحقة بمدارس العاديين وقد غطت هذه المدارس والفصول ستاً

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

وعشرين محافظة استوعبت ٢٣١٣ تلميذاً وتلميذة وتيسر الدراسة بمدارس النور وفقاً للنظام الداخلي للمرحلتين الأساسية والثانوية.

وبدأ الاهتمام بالمعاقين سمعياً عام ١٨٧٤م حينما أنشأ الخديوي إسماعيل أول مدرسة لتعليم المكفوفين والصم وتبعها أنشأ مدارس للمعاقين سمعياً عام ١٩٣٨م حيث أنشئت وزارة المعارف مدرسة لتعليم الفتيات الصم بالمطرية وأخرى للبنين الصم بحلول، أما في عام ١٩٣٩ فتم إنشاء فصل لتعليم الصم بالقاهرة وآخر بالإسكندرية، وبعد ثورة ١٩٥٢م توسعت وزارة المعارف في إنشاء المدارس والفصول الخاصة بالمعاقين.

وفي عام ١٩٥٣م أنشأت الوزارة قسماً للحضانة بمعهد الأمل للصم بالزمالك، وتم افتتاح مدارس جديدة تخص التعليم الإعدادي والمهني عام ١٩٥٨م استكمالاً وامتداداً للمرحلة الابتدائية ومنها معاهد الأمل للصم، ومن عام ١٩٦٩ إلى ١٩٧٧م شهدت التربية الخاصة ومنها للتربية الخاصة بالأطفال الصم انتشاراً واسعاً على مستوى المحافظات وخلال الفترة ١٩٩٠م إلى ١٩٩٣م زاد معدل افتتاح مدارس وفصول التربية الخاصة ليصل ما بين ١٠-١٥٪ على مستوى لجمهورية، كما زاد الاهتمام بالأقسام الخاصة بإقامة الطلاب في هذه المدارس.

أما في عام ١٩٥٠م بدأ الاهتمام بالأطفال المعاقين عقلياً حيث أنشأت وزارة التربية والتعليم ثلاث عيادات سيكولوجية للمعاقين عقلياً مزودة بتخصصات علم النفس والاجتماع بينما لم يتوفر لهم التعليم إلا في نهاية عام ١٩٥٦م حيث تأسس أول معهد للتربية الفكرية بالدقي وكان يقبل الأطفال الذين يتراوح درجة ذكائهم من (٥٠ - ٧٥) أما الذين تتخفف درجات ذكائهم عن ذلك يترك أمر العناية بهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وبصدور القرار الوزاري رقم (١) بتاريخ ١/١/١٩٦٨م بشأن قواعد الالتحاق

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

بمدارس وزارة التربية والتعليم أصبحت مدارس وفصول ذوي الاحتياجات الخاصة تضم:

- ١- مدارس تقبل المكفوفين وتضم جميع مراحل التعليم قبل الجامعي.
- ٢- مدارس تقبل المحافظة على البصر وتقبل بها.
من لا يزيد حدة بصره على ٢٤/٦ ولا تقل ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة.
- ٣- مدارس الصم وضعاف البصر.
- ٤- مدارس وفصول التربية الفكرية وتقبل بهم من يتراوح نسبة ذكائه بين ٥٠-٧٠ فيما عدا المدرسة التجريبية للتربية الفكرية بمدينة نصر ويقبل لها المتخلفين عقلياً ممن يقع نسبة ذكائهم بين ٣٠-٥٠ درجة.
- ٥- مدارس ومستشفيات ويوجد بها الأطفال المرضى والذين يعالجون بالمستشفيات:

٢- مظاهر الاهتمام بالتربية الخاصة في مصر

اهتمت جمهورية مصر العربية بتوفير الخدمات والرعاية المتكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة من جميع الجوانب، سواء جسمياً، أو عقلياً، أو انفعالياً، أو اجتماعياً، أو نفسياً حتى يمكنهم التكيف مع مجتمعهم، وبذلك لا يصبحوا عالة علي أسرهم، أو مجتمعهم، وتشترك في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة هيئات متعددة منها الحكومية ممثلة في وزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية الصحية وفي جمعيات النشاط الأهلي وبعض المؤسسات الدينية، وتتنوع مظاهر الاهتمام بالتربية الخاصة في مصر علي النحو التالي:

١- الرعاية من خلال السند التشريعي

ولتحقيق ذلك الاهتمام صدرت عدة تشريعات وقوانين في مجال تربية وتعليم

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة منه:

- قانون رقم (٢١٣) لعام ١٩٥٦م بشأن سن الإلزام في المرحلة الابتدائية ومجانية التعليم فيها، وأستثني من أحكامه الأطفال المعاقين عندما تنشأ مدارس تناسب إعاقاتهم بقبولهم جميعاً، طبق حكم الإلزام بحقهم.

- قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩م والذي أشتمل علي أربعة مواد لها علاقة بحقوق المعاقين في العمل.

- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢م بشأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم في المدارس العادية، وحددت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون نظم السير في البرامج والمنهج والامتحانات في مختلف مستويات التعليم الخاص بهم.

- قانون رقم (٦٨) لعام ١٩٦٨م بشأن التعليم العام والذي نص علي إنشاء مدارس لرعاية المعاقين وتقدير خطط ومناهج الدراسة الملائمة بهم والتي تتناسب وقدراتهم.

- قانون رقم (٣٩) لعام ١٩٧٥م في شأن تعليم المعاقين وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لهم باعتبارها حقاً كفله الدولة لهم.

- القرار رقم (٨٤) لعام ١٩٨٨م بشأن توفير أوجه الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية للتلاميذ المتأخرين دراسياً في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

- والقانون رقم (٢٣٣) لعام ١٩٨٨م والمعدل للقانون (١٣٩) لعام ١٩٨١م والذي أعطي في مادته التاسعة الحق لوزير التربية والتعليم في إنشاء مدارس للتربية الخاصة.

وإلي جانب هذه القوانين يوجد عدد من القرارات الوزارية التي اتخذت منذ عام ١٩٧٦م حتي عام ١٩٩٣م المتضمنة كيفية تنفيذ مواد القانون ومنها ما يلي:

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

- القرار رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٨٢م والمتعلق بالعلاج الطبيعي.
- القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٤م والمتعلق بتحديد الوظائف التي تخصص للمعاقين المؤهلين.
- القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٠م والمتعلق بتخصيص وظائف وأعمال للمعاقين المؤهلين.
- القرار رقم (١٢٩٣) لسنة ١٩٩٢م والمتعلق بشأن تشغيل المعاقين.
- القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م والمتعلق بتيسيرات دمج المعاقين في المجتمع.

ومن خلال ما سبق من عرض للقوانين والتشريعات المنظمة للتربية الخاصة في جمهورية مصر العربية يتضح أنها تقتصر علي فئات الإعاقة الثلاثة (الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية) في حين أن الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين لا تقتصر علي هذه الفئات الثلاثة، مما يدل علي أن هناك فئات أخرى مهمة.

٢ - الرعاية من خلال المنظمات

- ١- دور وزارة الشؤون الاجتماعية: حيث تهتم وتوفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل تأهيلهم من خلال الإدارات والأقسام التابعة لها، وعلاوة عي بعض المنظمات الشعبية والتطوعية التابعة لها مثل (مكاتب التأهيل، مصانع الأجهزة التعويضية، مراكز التوجيه النفسي، مؤسسات التنقيف الصحي، جمعيات ذوي العاهات، مراكز العلاج الطبيعي، جمعيات مرضي الدرن/ الصم والبكم/ الإعاقة البدنية/ تأهيل المكفوفين، تأهيل المتخلفين عقلياً، تأهيل مرضي القلب، المصانع المحمية).

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

٢- دور وزارة التربية والتعليم: وتضم خدماتها مدارس تعليم ورعاية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، وتضم مدارس (النور، المحافظة علي البصر، الأمل، ضعاف السمع، التربية الفكرية، المستشفيات والمصحات)، وتتمثل استراتيجيات الوزارة في مجال تعليم وتربية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الآتي:

- إنشاء مؤسسات تعليمية (مدارس وفصول) متخصصة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- توفير معلم ذوي الاحتياجات الخاصة القادر علي التعامل مع هذه الفئة من الطلاب وتأهيله وتدريبه، وعقد دورات تدريبية لهم وللمديرين، ومشرفي المدارس.

- توفير تكنولوجيا متناسبة مع ظروف الإعاقة، حيث تم تجهيز كافة المدارس بمعامل للكمبيوتر توظيفها في خدمة المنهج، كما تم توفير أقراص الليزر CD التي تحتوي علي المهارات الحياتية اللازمة.

- إعداد مناهج وكتب دراسية تتناسب مع احتياجات هذه الفئة من الطلاب تتناسب مع احتياجاتهم وظروفهم.

وبالتالي فإن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة حقاً كفه لهم الدستور، لذا كان من الضروري الاهتمام بالمدرسة التي تعتبر الأسرة الثانية والبديلة للطفل المعاق، والمؤسسة التي تمنحه القدرة علي الانتقال من حماية الأسرة ورعايتها الشديدة، إلي معترك الحياة وتحدياتها.

ج- دور وزارة الصحة: تتعاون مع وزارة التربية والتعليم في إدارة المستشفيات والمصحات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الخدمات الصحية المدرسية.

٨- دور وزارة القوى العاملة: وتعمل من أجل تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة

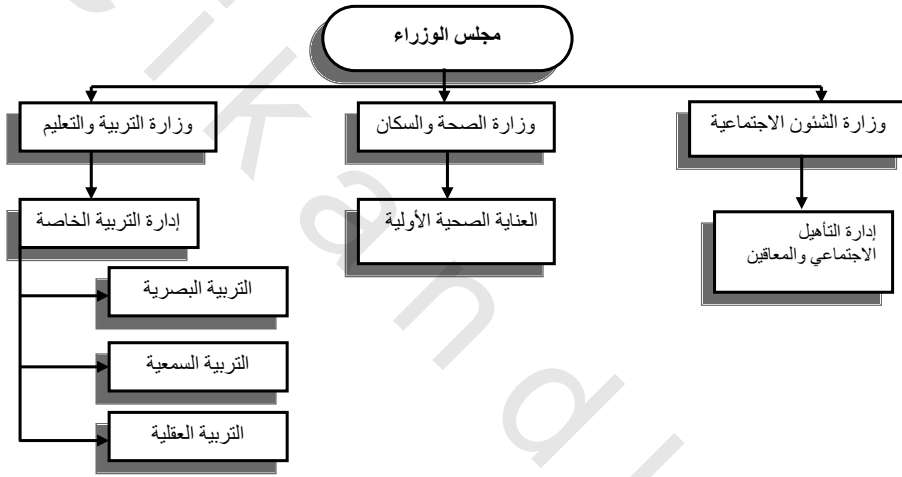
• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

من المعاقين، والحاصلين علي شهادات تأهيل في المهن التي يتم تأهيلهم عليها.

هـ- دور وزارة الدفاع: حيث يوجد مراكز تأهيل خاصة بالقوات المسلحة.

٢٧- دور المجلس الأعلى للشباب والرياضة: يتبع المجلس نوادي من أجل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين رياضياً، وتتضح تلك الأدوار من خلال الرسم التوضيحي التالي:

• شكل رقم (٢) الهيكل التنظيمي لإدارة التربية الخاصة في مصر



ومن الاتجاهات الحديثة التي اهتمت بها مصر- في السنوات القليلة الماضية - بحركة الدمج حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتجريب مشروع الدمج في (٢٧٠) مدرسة على مستوى الجمهورية، بالتعاون مع بعض الهيئات الدولية والمحلية، إلا أن ذلك المشروع قد توقف عند مرحلة التجريب فقط، ولم يتم تعميمه حتى الآن، وقد ظهرت مراحل التجريب الأولى في ست مدارس في العام الدراسي ١٩٩٨م/١٩٩٩م بإشراف مركز سيتي للدراسات، وبالتعاون مع اليونيسكو، واجهت التجربة بعض الصعوبات مثل كثرة تغيب الأطفال من الدراسة، وضعف الوعي لدى الأطراف المشاركة في تلك التجربة من المعلمين وأولياء

أمور بعض الطلاب المعاقين.

ولقد أدى الاهتمام بتربية وتعليم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة إلى زيادة أعداد المؤسسات التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين، فعلى مدى عشر سنوات ومنذ عام ١٩٩٣/٩٢م وحتى عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣م زادت أعداد المؤسسات التعليمية (مدارس التربية الخاصة) لهذه الفئات من ٢٦٨ مدرسة إلى ٦٧٩ مدرسة بنسبة زيادة ١٥٣,٣٥٪ كما زادت أعداد الفصول من ١٧٤١ فصل إلى ٣٥٠٧ فصل بنسبة زيادة ١٠١,٤٣٪، كما زادت أعداد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين من ١٦٢٩٧ تلميذ وتلميذة إلى ٣٤٠٥١ تلميذ وتلميذة بنسبة زيادة ١٠٨,٩٤٪.

٣- المهام الرئيسية لمؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد المؤسسة التعليمية في حياة المعاق أولى مراحل اتصاله بالعالم الخارجي وتعمل على تزويده بالقدر الضروري من المعارف والخبرات الأساسية التي تتناسب ما لديه من قدرات وتتمثل مهام المدرسة الحقيقية في توفير كافة الإمكانيات اللازمة للحد من الإعاقة وأهم هذه الإمكانيات والالتزامات الآتية:

- تدريب المعاقين على العادات الصحية والاجتماعية التي تمكنهم من المحافظة على سلامة أبدانهم وأنفسهم ووقايتهم من الحوادث.
- الكشف عن استعداداتهم وخصائصهم لتنظيم أسلوب مناسب أو أساليب ملائمة لمعاونة هذا الطفل على ممارسته حياته بكامل ما لديهم من طاقة.
- عمل سجلات كاملة توضح فيها باستمرار حالة الطفل الصحية والتعليمية ومدى تقدمه وما يطرأ عليه من تغيير.
- الكشف الدوري على تلاميذ المدارس والاهتمام بالرعاية الصحية لهم توفير

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

المساحة المناسبة وكذلك الأدوات المعنية الخاصة بكل إعاقة.

- توفير المدرسين المتخصصين والمشرفين والأخصائيين الاجتماعيين مع خلق أساس للتواصل والحوار.

- مساعدة الطفل ذوى الاحتياجات الخاصة على أن يمارس الأنشطة والألعاب مما يتفق مع طبيعة الإعاقة ومحاولة تنمية مهاراته وقدراته وعدم مقارنته بالأطفال الآخرين حتى لا يشعر بالإحباط.

وتهدف مدارس وفصول ذوى الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم الأساسي إلى تحقيق الأهداف التي حددتها لها التشريعات والوثائق الصادرة عن وزارة التربية والتعليم وهى.

- تزويد التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة ببرامج تربوية وتعليمية وتنموية ومهنية تتفق مع ظروفهم.

- تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية لتعليم المعاقين من خلال الوسائل التعليمية والتكنولوجية التي تتفق وظروف الإعاقة.

- تحقيق التوافق الشخصي والانفعالي للتلميذ بما يكفل تمتعه بالصحة النفسية وتنمية قدرات الابتكار والبحث العلمي والتجديد لتلاميذها من خلال المناهج الدراسية المناسبة لذلك.

- توعية أولياء الأمور وتوطيد العلاقة بين المدرسة والمنزل حتى تستطيع المدرسة تحقيق أهدافها، وإتاحة الفرصة للمعاقين للاتصال بالمجتمع وتوفير الأجهزة التعويضية لهم بالتعاون مع الجهات المعنية.

ولكل مؤسسة تعليمية أهداف تسعى لتحقيقها وفيما يلى بيان بأهداف كل مؤسسة تعليمية على حدة:

أ- أهداف مدارس وفصول التربية البصرية:

- التقليل من أثر ضغوط الإحساس بالإعاقة البصرية.
- بث الثقة في نفس التلميذ المعاق بصرياً ومساعدته على تقبل إعاقته وخروجه من عزلته بذاته والتقل من مكان لآخر معتزاً بكيانه وراضياً بذاته.
- تزويده بالخبرات المعرفية التي تساعد على التعامل مع أفراد مجتمعه والبيئة الخارجية.

- الارتقاء بالإدراك الذاتي للطفل المعاق بصرياً.
- مساعدته على الاستقلال وحرية الحركة في آمن وسلام.
- كما تهدف مدارس المحافظة على البصر إلى الوصول بالتلاميذ ضعاف البصر إلى مستوى أقرانهم بـمدارس التعليم العادي بوسائل خاصة تناسب إعاقاتهم.

ب- أهداف مدارس وفصول التربية السمعية:

- التدريب على النطق والكلام لتحسين درجة الإعاقة السمعية من جهة وتكوين ثروة من التراكيب اللغوية كوسيلة اتصال للمجتمع من جهة أخرى.
- التقليل من الآثار التي ترتبت على وجود الإعاقة سواء كانت آثاراً عقلية أو نفسية أو اجتماعية.
- التدريب على طرق الاتصال المختلفة بين المعاق سمعياً والمجتمع الذين يعيش فيه بما يساعده على زيادة تكيفه مع المجتمع.
- تزويد المعاق سمعياً بالمعارف والمعلومات والثقافة العامة التي تعينه على التعرف على بيئته.

- تعزيز السلوكيات التي تعين المعاق سمعياً على أن يكون مواطناً صالحاً في مجتمعه وإعطائه التدريبات اللازمة للاعتماد على نفسه وأن يكون عنصراً فعالاً

في عملية الإنتاج.

- إعداد المعاق سمعياً للالتحاق بالمرحلة الثانوية إذا أمكن ذلك والثانوية الفنية للصم وضعاف السمع أو مرحلة التعليم الثانوي العام لضعاف السمع.
- إيجاد إحساس لدى المعاق سمعياً بقيمته بين أقرانه مما يعطيه الحافز لزيادة واستغلال قدراته في الارتقاء بنفسه.

- إتاحة فرصة اختيار المجالات المهنية وفقاً لميول وقدرات واستعدادات التلاميذ والارتقاء بالتلميذ المعاق سمعياً، لكي يستطيع ملاحقة التطورات التكنولوجية في مجال التعليم.

ج- أهداف مدارس وفصول التربية الفكرية:

- تدعيم الصحة النفسية عن طريق أوجه النشاط التي تساعد على الشعور بالأمن والأمان.
- تنمية المهارات والخبرات اللغوية والحسية والمعلومات اللازمة للمعاقين عقلياً للنجاح في حياتهم العملية.
- تنمية قدراتهم العقلية والجسمية من خلال برامج تربوية علاجية منظمة.
- توفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية لهم، وتأهيلهم مهنيّاً عن طريق برامج تدريبية هادفة، على بعض الحرف البسيطة التي تتلاءم مع قدراتهم وإمكاناتهم واستعداداتهم.
- تزويدهم بالثقافة الدينية التي تساعدهم على أن يكونوا مواطنين صالحين وتزويدهم أيضاً بالخبرات والمعارف الأساسية التي تناسبهم واستثمار ما لديهم من قدرات ليكونوا بقدر الإمكان قوة عاملة في المجتمع بجانب أقرانهم الأسوياء.
- تنمية القدرات البصرية والسمعية والحركية والعقلية والقدرة على الكلام والنطق

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

الصحيح وعلاج اضطرابات النطق والكلام المصاحبة لحالات الإعاقة العقلية.

- تنمية العادات الصحية للمحافظة على المعاق عقلياً وعلى سلامة بدنه.

- توفير التوعية اللازمة لأولياء الأمور وتوطيد العلاقة بين المدرسة وأسرهم
المعاق وإعداد التلميذ المعاق عقلياً للحياة العملية وتدريبه على مهنة تناسبه وتناسب
ودرجة الإعاقة.

- تنمية الثقة بالنفس وتحسين العلاقات بينه وبين المجتمع الخارجي من خلال
إعداده للعمل ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والشعور بقيمة في المجتمع.

٣- أنواع المؤسسات التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة:

قامت العديد من القرارات الوزارية المنظمة للمؤسسات التعليمية للتلاميذ ذوي
الاحتياجات الخاصة بتحديد العديد من المدارس التي يقبل بها التلاميذ المعاقين
بصرياً وسمعيّاً وفكريّاً، وهذه المؤسسات هي كالتالي:

أ- مدارس النور للمكفوفين

(١) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين:

مدة الدراسة بها خمس سنوات والتعليم فيها مشترك، ويسير النظام الداخلي
بها، ويقبل بها التلاميذ الذين يبلغ سنهم في أول أكتوبر ست سنوات ولا يتجاوز
أعمارهم عن ثماني سنوات ويتم قبول حالات فقدان البصر الكلي، والذين تقل
حدة أبصارهم عن ٦/٦٠، كما يتم قبول تلاميذ التعليم العام أو مدارس وفصول
المحافظة علي البصر الذين يفقدون أبصارهم كلية أو يصابون بضعف شديد في
البصر يفقدهم القدرة علي مواصلة الدراسة بهذه المدارس.

(٢) الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وتسير أيضاً علي النظام الداخلي، ويقبل بها التلاميذ

الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للمكفوفين بحيث لا يزيد سن الطالب عن ١٧ سنة في أول أكتوبر، كما يقبل بها التلاميذ الناجحون من امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام الذين يفقدون البصر كلية، أو تقل حدة أبصارهم عن ٦٠/٦ أو المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية أو مدارس المحافظة علي النظر الذين يفقدون أبصارهم أثناء الدراسة.

(٣) المرحلة الثانوية للمكفوفين:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وتسير علي النظام الداخلي، ويقبل بها التلاميذ الحاصلون علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين بحيث لا يزيد عمر الطالب عن ٢١ سنة في أول أكتوبر، ويمكن قبول المحولين من المدارس الثانوية بالتعليم العام الذين أصيبوا بفقد الأبصار كلية أثناء دراستهم أو الذين نقل أبصارهم عن ٦٠/٦.

ب- مدارس المحافظة علي البصر (ضعاف البصر)

(١) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي لضعاف البصر:

مدة الدراسة بها خمس سنوات وتسير علي نظام النظام الداخلي المشترك، ويقبل بها الأطفال ضعاف البصر المحولون من مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ممن لا يستطيعون متابعة الدراسة مع زملائهم بمدارس التعليم العام وكذلك التلاميذ الذين لا يحتمل زيادة ضعف أبصارهم إذا استمروا في المدرسة العادية بقرار من الطبيب المختص ويمكن قبول أطفال من غير الملتحقين بالحلقة الابتدائية.

(٢) الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي لضعاف البصر:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وتسير الدراسة بها علي النظام الخارجي ويقبل بها التلاميذ الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من احدي مدارس

• جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة •

أو فصول المحافظة علي البصر، كما يقبل بها التلاميذ المحولون من المدارس الرسمية أو الخاصة للحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي متي ثبت استيفائهم للشروط الطبية الخاصة بضعاف البصر.

(٣) المرحلة الثانوية لضعاف البصر:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وتسير الدراسة فيها علي النظام الخارجي، ويقبل بها التلاميذ الحاصلون علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي من مدارس وفصول المحافظة علي البصر، كما يقبل بها التلاميذ المحولون من دور المعلمين والمدارس الثانوية بنوعياتها المختلفة- رسمية أو خاصة- متي تم استيفائهم للشروط الطبية الخاصة بضعاف البصر.

ج- مدارس الصم وضعاف السمع

(١) الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي للصم:

مدة الدراسة بها ثماني سنوات والتعليم فيها مشترك، وهي تسير علي النظام الداخلي ويمكن قبول تلاميذ النظام الخارجي إذا رغب ولي الأمر في تقبل ذلك، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن ٥ - ٧ سنوات في أول أكتوبر، ويجوز قبول الأطفال المحولون من المدارس العادية في الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلي.

(٢) الحلقة الإعدادية المهنية من مرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويسير نظام الدراسة بها علي النظام الداخلي أو الخارجي، ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالحلقة الابتدائية بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بعد نجاحهم في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية للصم وضعاف السمع، بشرط ألا يزيد سن المتقدمين عن ١٧ سنة في أول أكتوبر.

(٣) الحلقة الثانوية للصم وضعاف السمع:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بالمدارس الثانوية الفنية للمعاقين سمعياً (الصم وضعاف السمع)، وتسير الدراسة في هذه المرحلة علي النظام الخارجي، ويجوز قبول طلاب النظام الداخلي إذا رأت الإدارة العليا للتربية الخاصة والمديرية التعليمية المختصة ضرورة ذلك، ويجوز قبول طلاب المدارس العادية والفنية الذين أصيبوا بإعاقات سمعية بشرط حصولهم علي شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسي.

د - مدارس وفصول التربية الفكرية

(١) مدارس وفصول التربية الفكرية للحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للمعاقين عقلياً:

مدة الدراسة بها ثمان سنوات وتسير الدراسة بهذه المدارس والفصول علي النظام الداخلي أو الخارجي والتعليم فيها مشترك، ويقبل فيها الأطفال المتخلفين عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن ٦-١٢ سنة، ولا يجوز بقاء التلميذ في هذه المدارس بعد بلوغ ١٨ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي، وأن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين ٥٠، ٧٥، وألا تكون لديهم أي إعاقات أخرى.

(٢) أقسام الإعداد المهني للتربية الفكرية:

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ويقبل بهذه الأقسام من أتموا الدراسة بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للمعاقين عقلياً ويمنح المتخرج من أقسام الإعداد المهني مصدقة من المديرية أو الإدارة التعليمية تثبت إتمام الدراسة بها.

هـ- مدارس المستشفيات

(١) فصول الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي الملحقة بمدارس المستشفيات:

التعليم فيها مشترك، ويقبل بها الأطفال المرضى والناقهون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة، والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين ٦، ٨ سنوات، ويجوز للتلاميذ الذين تسمح حالتهم الصحية بناء علي تقرير من الجهة الطبية المختصة العودة إلي مدارسهم العادية مع التجاوز عن شرط السن في حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للصف الذي يلحق به.

(٢) فصول الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي الملحقة بمدارس

المستشفيات:

يقبل بها التلاميذ المرضى أو الناقهون الناجحون في امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي من مدارس وفصول المستشفيات، بحيث لا يزيد سنهم في أول أكتوبر عن ١٧ سنة، ويجوز قبول التلاميذ المحولون من مدارس الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسي إذا وافقت الجهات الطبية المختصة علي هذا التحويل.